

أمر عدد 27 لسنة 1998 مؤرخ في 6 جانفي 1998 يتعلق بإحداث مركز فرعي للمحكمة العقارية بقبلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وخاصة الفصل 310 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1957 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مركز فرعي للمحكمة العقارية بقبلي.

الفصل 2 - يضبط مرجع النظر التراي للمركز الفرعي للمحكمة العقارية بقبلي بقرار من وزير العدل.

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1998.

زين العابدين بن علي